مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

العلاقة بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة

The relationship between the purposes of the Qur'an and the purposes of the Sharia

دليلة بوزغار *

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

bouzeghar70@gmail.com

مخبر الدراسات الشرعية

تاريخ ارسال المقال: 2023/03/08	تاريخ القبول: 2023/05/11	تاريخ النشر: 2023/06/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

إنّ لفظ المقاصد من أكثر الألفاظ تداولا في شتى العلوم؛ فنجده قد استعمل كثيرا في مجال الشّريعة تحت مسمّى مقاصد الشّريعة، ويضاف إلى القرآن فيعرف بمقاصد القرآن، ولما كان القرآن الكريم هو المصدر الأوّل للتشريع، فقد يظهر للبعض أنّ مقاصد القرآن هي نفسها مقاصد التّشريع، ومن هنا يطرح السّؤال نفسه: هل بالفعل لهما معنى واحد أم أنّهما يختلفان ؟ فإذا كانا مختلفين هل توجد علاقة بينهما ؟ وما هي حدود هذه العلاقة؟ وماهي ضوابطها ؟

وقد توصلت إلى أنّ: مقاصد القرآن شاملة لمقاصد السنة النبوية ومن ثم مقاصد الشريعة الإسلامية –العلاقة بين مقاصد الشريعة ومقاصد القرآن الكريم علاقة تكاملية .

الكلمات المفتاحية: العلاقة ؛ المقاصد ؛ القرآن ؛ الشريعة

Abstract : The term “purposes” is one of the most frequently used terms in various sciences. We find that it has been used a lot in the field of Sharia under the name of the purposes of the Sharia, and it is added to the Qur’an to be known as the purposes of the Qur’an, and the Holy Qur’an is the primary source of legislation, it may appear to some that the purposes of the Qur’an are the same as the purposes of the legislation, and from here the same question arises: Do they really have one meaning? Or are they different? If they are different, is there a relationship between them? What are the limits of this relationship? And what are its controls?

And I concluded that: The purposes of the Qur’an are comprehensive to the purposes of the Sunnah of the Prophet, and then the purposes of Islamic law - The relationship between the purposes of Sharia and the purposes of the Holy Qur’an is a complementary relationship.

Keywords: The relationship ؛ The purposes ؛The Qur'an؛ The Sharia

مقدّمة:

أولا، أهمية الموضوع وإشكاليته :

إنّ لفظ المقاصد من أكثر الألفاظ تداولا في شتى العلوم؛ فنجده قد استعمل كثيرا في مجال الشّريعة تحت مسمّى مقاصد الشّريعة، ويضاف إلى القرآن فيعرف بمقاصد القرآن، ليدلّ في كل مرّة على معاني محدّدة ومضبوطة بالمجال الذي وردت فيه .

ولما كان القرآن الكريم من المصادر المتّفق عليها في التّشريع الإسلامي بل هو المصدر الأوّل لذلك، فقد يظهر للبعض أنّ مقاصد القرآن هي نفسها مقاصد التّشريع، ومن هنا يطرح السّؤال نفسه: هل بالفعل لهما معنى واحد أم أنّهما يختلفان ؟ فإذا كان مختلفين هل توجد علاقة بينهما ؟ وما هي حدود هذه العلاقة؟ و ماهي ضوابطها؟

ثانيا،أسباب الدراسة :

- التداخل الموجود بين المركبين ممّا جعلهما يطلقان في كثير من الأحيان على بعضهما البعض

-الرغبة في ضبط العلاقة الموجودة بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة

-كثرة التأليف في مقاصد الشريعة دون مقاصد القرآن

ثالثا،أهداف الدراسة : تهدف هذه الدراسة إلى :

-بيان أهمية المقاصد بصفة عامة سواء كانت متعلقة بالقرآن أم بالشريعة

- بيان تنوع المقاصد وشمولها لمختلف مجالات الحياة

- بيان تعدد تقسيمات المقاصد باعتبارات مختلفة

-ضبط العلاقة بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة ،وبيان مواقف العلماء منهما

-بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة

رابعا،الدراسات السابقة للموضوع :

إن معظم الدراسات في "مقاصد القرآن" انساقت مع موجة دراسات "مقاصد الشريعة" ولم تضف إليها ولا إلى علم التفسير قيمة معرفية نوعية، وذلك لما في هذه الدراسات من مشكلات منهجية، فموضوعات القرآن شيء ومقاصده شيء آخر، وثمة فرق بين مقاصد الأحكام في القرآن وغيره، والتي عبر عنها بمقاصد الشريعة، وبين "مقاصد القرآن" بمعنى الغايات التي أنزل من أجلها ، فالأولى كان مجالها علم أصول الفقه بداية ثم أخذ يستقل علم مقاصد الشريعة كعلم مستقل بكثرة التأليف فيه، أما مقاصد القرآن فأغليها تم تناولها في التفسير المقاصدي الذي تعددت أبوابه بين مقاصد السور والآيات والمواضيع وغيرها دون أن توجد دراسة —حسب اطّلاعي — تضمنت المقاصد بنوعيها، لذلك كانت من المواضيع المطروحة في محاور بعض المؤتمرات الدولية[1] .

خامسا،المنهج المتبع:

لقد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي بتتبع جزئيات الموضوع في مختلف مظانه، ثم تحليل تلك المادة العلمية للوصول إلى أهداف الدراسة.

سادسا،خطة الدراسة : لقد اتبعت الخطوات الآتية :

المبحث الأول :تعريف مصطلحات العنوان

المطلب الأول : تعريف المقاصد لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : تعريف القرآن لغة واصطلاحا

المطلب الثالث تعريف الشريعة لغة واصطلاحا

المبحث الثاني : مفهوم المركب "مقاصد القرآن "وأقسامها

المطلب الأول: مفهوم مقاصد القرآن

المطلب الثاني أقسام مقاصد القرآن

المبحث الثالث : مفهوم المركب "مقاصد الشريعة" وأقسامها

المطلب الأول : مفهوم مقاصد الشريعة

المطلب الثاني :أقسام مقاصد الشريعة

المبحث الرابع : العلاقة بين المقاصد القرآن ومقاصد الشريعة

المطلب الأول : القائلون بالتطابق بينهما

المطلب الثاني : القائلون بعدم التطابق بينهما

خاتمة : تضمنت نتائج البحث واقترحاته

المبحث الأول :تعريف مصطلحات العنوان

وقد تناولت في هذا المبحث التّعريف اللّغوي والاصطلاحي لمفردات عنوان الدراسة حتى يتجلى المقصود منها وذلك من خلال ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المقاصد لغة واصطلاحا

وتضمن التعريف اللّغوي والاصطلاحي للفظ المقاصد قبل إضافته للقرآن أو الشريعة كما يأتي :

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة

المقاصد جمع مقصد : القصد استقامة الطريق قصد يقصد قصدا فهو قاصد وقوله تعالى : ﴿**وعلى الله قصد السبيل**﴾ [2] أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة... والقصد في الشيء خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير[3]، والمقصد موضع القصد[4]؛ قال ابن فارس : " (قصد) القاف والصاد والدال أصولٌ ثلاثة، يدلُّ أحدها على إتيانِ شيءٍ وأَمِّه، والآخَر على اكتنازٍ في الشيء.فالأصل: قصَدته قَصْداً ومَقْصَداً"[5].

وقد جاء لفظ (قصد) في القرآن الكريم في ستة مواضع يفيد أغلبها التوسط ولاعتدال والاستقامة وهي :

*اقصد : في قوله تعالى : ﴿ **واقصد في مشيك واغضض من صوتك**﴾ [6] القصد في المشي بين الإسراع والبطء.[7]

*قصد: في قوله تعالى : ﴿**وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر**﴾[8] أي على الله بيان قصد السبيل فحذف المضاف وهو البيان والسبيل هو الإسلام ومعنى الآية وعلى الله بيان الإسلام بالرسل والحجج والبراهين ، وقصد السبيل معناه استقامة الطريق ، يقال طريق قاصد ، أي مستقيم يؤدي إلى المطلوب

*قاصدا : في قوله تعالى: ﴿**لوكان عرضا قريبا أو سفرا قاصدا لاتبعوك** ﴾[9]أي سفرا سهلا معلوم الطريق

*مقتصد في قوله تعالى : ﴿**فلمّا نجّاهم إلى البر فمنهم مقتصد**﴾[10] أي عدل في العهد ، وفي البر بما عاهد عليه في البحر وقوله تعالى : ﴿**فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد** ﴾[11]

*مقتصدة في قوله تعالى : ﴿ **منهم أمة مقتصدة**﴾ [12]

وبناء على ماسبق من المعاني اللغوية لمعنى المقاصد يمكن القول بأن القصد والمقصد والمقاصد في الأصل تعني العزم والتوجه نحو الشيء ولها استعمالات متعددة منها : الاستقامة والاعتدال والتوسط والاعتماد والأم وتعتبر الحكمة من أقرب تلك المعاني للمقاصد وورودها في القرآن أكثر [13].

الفرع الثاني :تعريف المقاصد اصطلاحا

يمكن تعريف مصطلح المقاصد بما يضاف إليه ، ففي الغالب يضاف إلى الشريعة أو إلى القرآن الكريم وهي لا تبتعد عن المعنى اللغوي فيتناول اللّفظ تحت معنى الهدف والغاية من المضاف إليه .

المطلب الثاني :تعريف القرآن لغة واصطلاحا

وتضمن التعريف اللّغوي والاصطلاحي لكلمة القرآن كما يأتي :

الفرع الأول :تعريف القرآن لغة:

«القرآن» هو أول أسماء الكتاب العزيز وأشهرها، وأصحّ الأقوال في شرح معناه اللغوي أنه مرادف للقراءة، ومنه قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ عَلَيْنا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذا قَرَأْناهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ**﴾[14] ،ثم نقل من هذا المعنى المصدري وجعل اسما لكلام الله المنزل على نبيه محمد صلوات الله وسلامه عليه [15]؛ جاء في الصحاح : " ...وقَرَأْتُ الشيء قرآنا، جمعته وضممت بعضه إلى بعض. وقرأت الكتاب قراءة وقرآنا، ومنه سمّي القرآن. وقال أبو عبيدة: سمّي القرآن لأنه يجمع السُّوَرَ فيضمها. وقوله تعالى: " إنَّ علينا جمعه وقُرْآنَه " أي قراءته..."[16].

الفرع الثاني :تعريف القرآن اصطلاحا

القرآن هو اللفظ العربي المعجز، الموحى به إلى محمد صلّى الله عليه وسلّم بواسطة جبريل عليه السلام، وهو المنقول بالتواتر، المكتوب في المصحف، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة الناس[17].

المطلب الثالث : تعريف لفظ الشريعة لغة واصطلاحا

وتضمن تعريف الشريعة لغة واصطلاحا كما يأتي بيانه :

الفرع الأول :تعريف الشريعة لغة:

جاء في لسان العرب :"...والشريعة والشراع والمشرعة المواضع التي ينحدر إلى الماء منها قال الليث وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره والشرعة والشريعة في كلام العرب مشرعة الماء...، ومنه قوله تعالى: ﴿ **ثم جعلناك على شريعة من الأمر** ﴾[18] ؛ أي سنة وطريقة[19] ؛ قال القرطبي : "أي على منهاج واضح من أمر الدين يشرع بك إلى الحق. وقال ابن عباس : "عَلَى شَرِيعَةٍ" أي على هدى من الأمر. وقال قتادة : الشريعة الأمر والنهي والحدود والفرائض.."[20]. وقوله تعالى: ﴿ **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا**﴾[21]. عن ابن عباس ان نافع بن الأزرق قال له : أخبرني عن قوله عزوجل: شرعة ومنهاجا قال:" الشرعة الدين والمنهاج الطريق..."[22].

الفرع الثاني :تعريف الشريعة اصطلاحا

الشريعة تطلق على معنيين :

الأول: خاص وهو يتعلق بالأحكام العملية مثل ماجاء في تعريف المراغي بقوله "الشريعة هي الأحكام العملية التي تختلف باختلاف الرسل..."[23] ، ووافقه أبو زهرة بقوله هي : "ما جاء من أحكامٍ تكليفية يجب العمل بها أمرًا ونهيًا وندبًا وإباحة"[24].

الثاني :عام يشمل آراء واجتهادات أهل العلم فيقال في مسألة ما أحكام الشريعة الإسلامية في كذا ويقصد بذلك النصوص الشرعية وآراء الفقهاء.

لذلك اختار البعض أنها:" أحكام الدين الإسلامي التي جاءت في الكتاب والسنة واجتهادات أهل العلم"[25]

أما مفهوم الشريعة من حيث مضامينها ومجالات أحكامها فمن العلماء من يجعله شاملا لكل ما أنزله الله لعباده ،أي لكل ما وضعه لهم وكلفهم به وأرشدهم إليه من معتقدات وعادات وآداب ...فالشريعة عندهم مرادفة أو مطابقة للدين والملة فالدين والملة والشريعة في هذا المفهوم الموسع شيء واحد ...إلاّ أنّ استعمال " الشريعة " بمعنى الأحكام العملية دون الاعتقادات القلبية هو الغالب لدى العلماء ولدى الفقهاء خاصة ....[26].

قال علال الفاسي :"والشريعة أحكام تنطوي على مقاصد ومقاصد تنطوي على أحكام " [27]

المبحث الثاني: مفهوم المركب "مقاصد القرآن "وأقسامها

وتضمن إضافة لفظ المقاصد للفظ القرآن ليتم التعريف بالمركب مقاصد القرآن ثم بيان لمختلف أقسامها من خلال مطلبين :

المطلب الأول: مفهوم مقاصد القرآن

وبينت فيه مفهوم مقاصد القرآن عند العلماء المتقدمين والمتأخرين كما يلي :

الفرع الأول :تعريف مقاصد القرآن عند المتقدمين

فجاء عند العز بن عبد السلام : ""معظم مقاصد القرآن: الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها"[28] ، فلم يفرق بين مقاصد الشريعة ومقاصد القرآن .

وعنون الغزالي الفصل الثاني من كتابه جواهر القرآن :" الفصل الثاني في حصر مقاصد القرآن ونفائسه ..."[29]

والشاطبي :" فالتدبر إنما يكون لمن التفت إلى المقاصد، وذلك ظاهر في أنهم أعرضوا عن مقاصد القرآن؛ فلم يحصل منهم تدبر..."[30]

وجاء في مقدمة التحرير والتنوير فغرض المفسر بيان ما يصل إليه أو ما يقصده من مراد الله تعالى في كتابه بأتم بيان يحتمله المعنى ولا يأباه اللفظ من كل ما يوضح المراد من مقاصد القرآن ، أو ما يتوقف عليه فهمه أكمل فهم ، أو يخدم المقصد تفصيلا وتفريعا " [31]

الفرع الثاني : تعريف مقاصد القرآن عند المعاصرين

ومن المعاصرين رشيد رضا في تفسيره المنار؛ فجاء عنه : " إِنَّ مَقَاصِدَ الْقُرْآنِ مِنْ إِصْلَاحِ أَفْرَادِ الْبَشَرِ جَمَاعَاتِهِمْ وَأَقْوَامِهِمْ وَإِدْخَالِهِمْ فِي طَوْرِ الرُّشْدِ وَتَحْقِيقِ أُخُوَّتِهِمُ الْإِنْسَانِيَّةِ وَوَحْدَتِهِمْ وَتَرْقِيَةِ عُقُولِهِمْ وَتَزْكِيَةِ أَنْفُسِهِمْ مِنْهَا مَا يَكْفِي بَيَانُهُ لَهُمْ فِي الْكِتَابِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ مِرَارًا قَلِيلَةً، وَمِنْهَا مَا لَا تَحْصُلُ الْغَايَةُ إِلَّا بِتَكْرَارٍ كَثِيرٍ..."[32]،

ووهبة الزحيلي قال :" ...وبعد أن بين تعالى مقاصد القرآن وأثره في الهداية، بيّن أنه سبيل ميسر للاهتداء به، لكونه بلغة قوم الرسول..."[33]

وحسن البنا في كتابه مقاصد القرآن الكريم الذي جاء في مقدمة الناشر :" ...وفي هذه المقالات سلط الضوء على بعض مقاصد هذه الآيات التي واكبت الأحداث التاريخية في حينها في عرض لم يسبق أن ناقشه أحد من قبله وبصورة مختلفة عمن سبقه ويتضح ذلك في تفسير بعض هذه المقاصد وتطبيقها على وقتنا المعاصر في أسلوب فريد ..."[34]

حيث ظهر ما يسمى بالتفسير المقاصدي [35].

وقد عرفها عبد الكريم حامدي بقوله : " مقاصد القرآن هي الغايات التي أنزل الله القرآن لأجلها تحقيقا لمصالح العباد " [36].

ويمكن تعريفها أيضا بتعريف أعم أنها : " الأسرار والحكم والغايات التي نزل القرآن لأجل تحقيقها جلبا للمصالح ودفعا للمفاسد ، وهي واضحة في جميع القرآن أو معظمه " [37].

المطلب الثاني :أقسام مقاصد القرآن

الفرع الأول : أقسام مقاصد القرآن عند الريسوني

يقول الريسوني : مقاصد القرآن تقع على ثلاث درجات أو ثلاث مستويات هي مقاصد الآيات ومقاصد السور والمقاصد العامة للقرآن ..."[38] ثم يبين المقصود بالمقاصد العامة للقرآن : التي أنزل القرآن لأجل بيانها للناس وتوجيههم إليها وحثم على إقامتها ورعايتها بحيث نجد العناية بها والقصد إلى تحقيقها في عامة سوره وأجزائه سواء أكانت في عقائده أم في أحكامه وآدابه أم في قصصه أم في أي صنف من آياته " [39].

ويتم الوصول إليها بمسلكين المسلك الأول : القرآن يتحدث عن مقصده منها مقصد توحيد الله وعيادته مقصد الهداية الدينية والدنيوية – مقد التزكية وتعليم الحكمة – مقصد إقامة الحق والعدل ،المسلك الثاني استنباط العلماء لمقاصد القرآن وذكر منهم : الغزالي والعز بن عبد السلام والبقاعي ورشيد رضا واين عاشور [40].

الفرع الثاني : أمثلة ما ذكر من مقاصد القرآن

*توحيد الله تعالى :

هذا وقد اتفق أهل العلم على أن أعظم المقصود من تنزيل الكتاب العزيز هو إخلاص التوحيد لله عز وجل، وقطع علائق الشرك كائنة ما كانت وذلك لا يحتاج إلى أن تنقل فيه أقوال الرجال، أو يستدل عليه بالأدلة، فإنه الأمر الذي بعث الله لأجله رسله، وأنزل فيه كتبه، وفي هذا الإجمال ما يغني عن التفصيل، ومن شك في هذا فعليه بالتفكر بالقرآن الكريم فإنه سيجده من أعظم مقاصده وأكبر موارده، فإن عجز عن ذلك فلينظر في سورة من سوره.[41]

ومنها ماذكره الغزالي تحت عنوان الفصل الثاني في حصر مقاصد القرآن ونفائسه :

سر القرآن ولبابه الأصفى ومقصده الأقصى دعوة العباد الى الجبار الأعلى رب الآخرة والأولى خالق السماوات العلى والأرضين السفلى وما بينهما وما تحت الثرى فلذلك انحصرت سور القرآن وآياته في ستة أنواع – ثلاثة منها هي السوابق والأصول المهمة – وثلاثة هي الروادف والتوابع المغنية المتمة أما الثلاثة المهمة فهي : تعريف المدعو اليه ، وتعريف الصراط المستقيم الذي تجب ملازمته في السلوك اليه ، وتعريف الحال عند الوصول اليه، وأما الثلاثة المغنية المتمة : فأحدها تعريف أحوال المجيبين للدعوة ولطائف صنع الله فيهم وسره ومقصوده التشويق والترغيب وتعريف أحوال الناكبين والناكلين عن الاجابة وكيفية قمع الله لهم وتنكيله لهم وسره ومقصوده الاعتبار والترهيب

وثانيها حكاية أحوال الجاحدين وكشف فضائحهم وجهلهم بالمجادلة والمحاجة على الحق وسره ومقصوده في جنب الباطل الافضاح والتنفير وفي جنب الحق الايضاح والتثبيت والتقهير ، وثالثها تعريف عمارة منازل الطريق وكيفية أخذ الزاد والأهبة والاستعداد[42].

وقد بين الإمام ابن باديس في تفسيره مختلف نواحي القيم الإسلامية الواجب اتباعها؛ فركز على مقاصد القرآن الكريم التي يمكن تلخيصها بما يلي:

أولا: الناحية العقيدية التي تتناول الجانب الإيماني بالله والرسل والملائكة واليوم الآخر.

ثانيا: الناحية الأخلاقية التي يدعو القرآن إلى التلبس بها لتهذيب النفوس وتزكيتها.

ثالثا: الناحية الحياتية العملية، وهي التي تتناول الأحكام التي تنظم علاقة الفرد بربه وبنفسه وبغيره من الأفراد وبمجتمعه ككل[43].

المبحث الثالث :تعريف المركب "مقاصد الشريعة"وأقسامها

وقد تضمن بيان مفهوم المركب عند العلماء القدامى والمعاصرين وكذا بيان مختلف تقسيماتها في مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم مقاصد الشريعة

الفرع الأول : تعريف مقاصد الشريعة عند القدامى

مقاصد الشريعة الإسلامية لم يكن لها تعريف خاص عند الأصوليين القدامى وإنما يتم تناولها بعبارات مختلفة منها : مراد الشارع، أسرار الشريعة، الاستصلاح، رفع الحرج والضيق، العلل الجزئية للأحكام الفقهية...إلخ،

الفرع الثاني : تعريفها عند المعاصرين

أما تعريفها عند الفقهاء المعاصرين فجاءت بتعريفات متقاربة، ومن أهم هذه التعريفات:

1-ابن عاشور: (1284 هـ = 1868 م) عرفها بأنّها : "مقاصد الشريعة العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا أيضًا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها[44].

قد ذكر وبين من هذه المقاصد العامة: حفظ النظام، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وإقامة المساواة بين الناس، وجعل الشريعة مهابة مطاعة نافذة، وجعل الأمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال.

وفي قسم آخر في كتابه، تعرض للمقاصد الخاصة، ويعني بها: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة". ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل: قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق

2- علال الفاسي: (1326 - 1394 هـ = 1908 - 1974 م) قال : "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها" [45]فشطره الأول "الغاية منها" يشير إلى المقاصد العامة. وبقيته تعريف للمقاصد الخاصة، أو الجزئية.[46]

3- الريسوني :" إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد"[47].

4-وعرّفها الخادمي بقوله هي: " المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكمًا جزئيًّا أم مصلحة كلية، أم سمات جمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو: تقدير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين"[48].

وباستقراء هذه التعريفات يتبين أن معنى المقاصد الشرعية عند علماء المقاصد يدور حول الغايات والأهداف والمآلات التي قصدها واضع الشرع الحكيم لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدارين الدنيا والآخرة.

المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشريعة

الفرع الأول : أقسامها عند الريسوني

قسمها الريسوني [49]بناء على التعريفات والتوضيحات لمقاصد الشريعة لكل من ابن عاشور وعلال لفاسي وبناء على مختلف الاستعمالات والبيانات الواردة عند العلماء الذين تحدثوا في موضوع المقاصد، لزيادة الوضوح إلى ثلاثة أقسام:

1-المقاصد العامة:وهي التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية، أو في كثير منها كما في الأمثلة المتقدمة عند ابن عاشور وعلال الفاسي. وكما سيأتي قريبًا عند الأصوليين، وهذا القسم هو الذي يعنيه غالبًا المتحدثون عن: "مقاصد الشريعة". وظاهر أن بعضه أعم من بعض. وما كان أعم فهو أهم. أي أن المقاصد التي روعيت في جميع أبواب الشريعة. أعم وأهم من التي روعيت في كثير من أبوابها. وهكذا الشأن مع القسمين التاليين.

2- المقاصد الخاصة:وأعني بها المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين، أو في أبواب قليلة متجانسة، من أبواب التشريع. ولعل الشيخ ابن عاشور هو خير من اعتنى بهذا القسم من المقاصد. فقد تناول منها:

- مقاصد الشارع في أحكام العائلة.
- مقاصد الشارع في التصرفات المالية.
- مقاصد الشارع في المعاملات المنعقدة على الأبدان "العمل والعمال".
- مقاصد القضاء والشهادة.
- مقاصد التبرعات.
- مقاصد العقوبات.

3- المقاصد الجزئية:وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، من إيجاب أو تحريم، أو ندب أو كراهة، أو إباحة أو شرط أو سبب. وهي التي يشير إليها الأستاذ علال الفاسي بقوله: "والأسرار التي وضعها الشراع عند كل حكم من أحكامها" وهي التي تنطبق عليها أمثلة الشيخ ابن عاشور، من كون عقدة الرهن مقصودها التوثق، وعقدة النكاح مقصودها إقامة وتثبيت المؤسسة العائلية، ومشروعية الطلاق مقصودها وضع حد للضرر المستمر.

وأكثر من يعتني بهذا القسم من المقاصد، هم الفقهاء. لأنهم أهل التخصص في جزئيات الشريعة ودقائقها. فكثيرًا ما يحددون، أو يشيرون إلى هذه المقاصد الجزئية في استنباطاتهم واجتهاداتهم. إلا أنهم قد يعبرون عنها بعبارات أخرى كالحكمة، أو العلة، أو المعنى، أو غيرها.

الفرع الثاني : أقسامها عند محمد الطاهر بن عاشور

يوضح محمد الطاهر بن عاشور بعد تقسيمه للمقاصد أنها تعتبر حقوقا لأن مجالها هو غير العقائد والعبادات فقال: " وتعتبر هذه وتلك من المقاصد حقوقاً عند البعض لما في الحقوق من ضمان للمصالح. وهذه الحقوق منها ما يعرف بإضافته لله، ومنها ما يضاف للعبد، ومنها الحقوق المشتركة.وليس المراد من حق الله هنا التوحيد والعبادة، فهذان داخلان في العقائد والعبادات، وإنما المقصود من حقوق الله هو حقوق الأمة التي فيها تحصيل النفع العام أو الغالب، أو حق من يعجز عن حماية حقّه. فهذه الحقوق التي تحفظ المقاصد العامة للشريعة، وتحفظ المقاصد الخاصة بحماية تصرفات الناس في اكتساب مصالحهم الخاصة، وحفظ حقّ كل من يظنّ به الضعف عن حماية حقّه؛ أوصى الشارع بها عباده، وحملهم على مراعاتها. ولم يجز لأي أحدٍ منهم إسقاطها. والمراد من حق العبد التصرّفات التي يجلب بها المرء لنفسه ما يلائمها أو يدفع بها عنها ما ينافرها. وحقوق العباد هي الغالب. والمشترك من الحقين يغلب فيه حق الله، وربما غلب حق العبد إذا لم يمكن تدارك حق الله"[50]

ولم يفرق بين مقاصد الشريعة ومقاصد القرآن حيث ربط بينهما من خلال الربط بين الفطرة ومقاصد الشريعة ومقاصد القرآن ؛فقال : " ومن خلاصة هذا الكلام يتبيّن لنا أن الفطرة تمثل خط السير الأساسَ الذي تجري عليه الأحكام الشرعية، كما أن القصد من تلك الأحكام أن تكون موسومة بسيماه وعلى وفقه.ويظهر التعانق بين الفطرة والدين القيّم من البيان العالي والتقرير السامي الذي كشف به عن المقصد الأعظم الوارد في القرآن الكريم. وذلك ما يتأتّى عن طريقه حملُ الناس على الخير والصلاح المطلق بالأخذ بما تضمّنه التنزيل من تفصيل للمقاصد ودعوة إلى الأخذ بها. فالقرآن أنزله تعالى كتاباً لصلاح أمر الناس كافة، رحمةً لهم، لتبليغهم مراد الله منهم. والمقصد الأعلى من ذلك صلاح الأحوال الفردية والجماعية والعمرانية. قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾. ووجب على التالي لهذا الكتاب أن يعلم المقاصد التي جاء القرآن لتبْيينها. وقد حصرها الإمام في ثمانية أمور بلغ إليها بحسب ما انتهى إليه استقراؤه وهي:

(1) إصلاح الاعتقاد وتعليم العقد الصحيح: وهذا أعظم سبب لإصلاح الخلق.

(2) تهذيب الأخلاق: قال تعالى مخاطباً رسوله ونبيه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[51] وما كان هذا الخلق العظيم إلا السمت الفريد الذي جاء به القرآن، وتقمّصه الرسول – صلى الله عليه وسلم – لكمال تعلّقه به.

(3) التشريع: وهو الأحكام خاصة وعامة. قال الشاطبي: لأن القرآن على اختصاره جامع، والشريعة تمت بتمامه، ولا يكون جامعاً لتمام الدين إلا والمجموع فيه أمور كلية.

(4) سياسة الأمة. وهي باب عظيم في القرآن، القصد منه صلاح الأمة وحفظ نظامها كالإرشاد إلى تكوين الجامعة بقوله: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾[52].

(5) القصص وأخبار الأمم السالفة للتأسي بصالح أحوالهم: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[53].

(6) التعليم بما يناسب المعاصرين، وما يؤهلهم إلى تلقي الشريعة ونشرِها. وذلك علم الشرائع وعلم الأخبار.

(7) المواعظ والنذر والتحذير والتبشير: وهذا باب عجيب في الترغيب والترهيب.

(8) الإعجاز بالقرآن ليكون آية دالة على صدق الرسول – صلى الله عليه وسلم –..."[54].

المبحث الرابع: العلاقة بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة

بعد الإطلاع على مفهوم مقاصد القرآن وأقسامها ومفهوم مقاصد الشريعة وأقسامها يظهر جليا أنّ هناك موقفين في تحديد العلاقة بينهما كما يأتي بيانه :

المطلب الأول : القائلون بالتطابق بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة

هناك من ذهب إلى التطابق بينهما، فيقول الريسوني وهو يرد على الذين يفصلون بين مقاصد الشريعة والنصوص الشرعية : " وممّا لاشك فيه ،أن مقاصد الشريعة إنّما هي أولا وأخيرا مقاصد القرآن الكريم ، وفي ضمن مقاصد القرآن وتبعا لها تأتي مقاصد السنة النبوية ..مقاصد الشريعة مبتداها الكتاب والسنة ، ومن لم يكن على هذا فليس بسائر في طريق المقاصد الحق و ولا هو من أهلها وبما أن مقاصد السنة نابعة من مقاصد القرآن وتابعة لها فلتكن البداية بالحديث عن مقاصد الأصل الأول وأهمية طلبها ومراعاتها ثم يتبعها ما يخص السنة النبوية ..."[55].

ويقول في موضع آخر : " ...وممّا لاشك فيه أن كل ماهو مقصد للشريعة فهو مقصد للقرآن وأصله في القرآن "[56].

المطلب الثاني: القائلون بعدم تطابقها

وهناك من جعل مقاصد القرآن أعم من مقاصد الشريعة وسبب الخلاف هو معنى الشريعة فمن أخذ بالمعنى العام جعلهما بنفس المعنى ومن أطلق الشريعة على الأحكام العملية فقط قال بعموم مقاصد القرآن، والتي تشمل الحكم والأسرار والغايات من إنزال القرآن الكريم واحتوائها على مقاصد الشريعة التي تقتصر على غايات الأحكام في القرآن وغيره .

"ولابد أن نفرق بين مقاصد الشريعة عموما ، ومقاصد القرآن خصوصا ؛إذ أنّ مقاصد القرآن هي أصل مقاصد الشريعة ، وعليها تدور مقاصد الشريعة ومنها تستمد ..." [57].

" وهكذا نجد أن القِرآن الكريم قد حوى أصول مقاصد الشريعة من ضروريات وحاجيات وتحسينيات كما حوى العديد من المقاصد العامة والخاصة والجزئية للقرآن وسوره " [58]

يؤكد ذلك كلام الشاطبي :" إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة، وإذا كان كذلك؛ لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك **مقاصدها**، واللحاق بأهلها، أن يتخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي؛ نظرًا وعملًا، لا اقتصارًا على أحدهما؛ فيوشك أن يفوز بالبغية، وأن يظفر بالطلبة، ويجد نفسه من السابقين في الرعيل

الأول، فإن كان قادرًا على ذلك، ولا يقدر عليه إلا من زاول ما يعينه على ذلك من السنة المبينة للكتاب، وإلا؛ فكلام الأئمة السابقين، والسلف المتقدمين آخذ بيده في هذا المقصد الشريف، والمرتبة المنيفة"[59]

وبالتمعن في تقسمات مقاصد القرآن وتقسيمات مقاصد الشريعة يتجلى مجال التطابق يقول الدكتور عبد الكريم حامدي :" أما المقاصد العامة فهي تلك الأغراض العليا الحاصلة من مجموع أحكام القرآن " وقد أدرج فيه المقاصد العامة للشريعة التي هي :" المعاني الملحوظة في جميع القرآن أو معظم أحكامه "[60]

من خلال القرآن الكريم تثبت مقاصد الشريعة عموما والكليات الشرعية الخمس خصوصا حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، فقد وردت جملة نصوصه وأحكامه لتثبيت تلك الكليات وتدعيمها ، واعتبارها أصولا قطعية معتبرة في كل الملل والأمم [61].

الخاتمة : وتضمنت النتائج والاقتراحات الآتية :

1- معرفة مقاصد القرآن الكريم هو المدخل السليم لفهم رسالة الإسلام على وجهها الصحيح

2- معرفة مقاصد القرآن لا تتحقق إلا بالتفكر والتدبر في آياته وسوره

3- مقاصد القرآن شاملة لمقاصد السنة النبوية ومن ثم مقاصد الشريعة الإسلامية

4- العلاقة بين مقاصد الشريعة ومقاصد القرآن الكريم علاقة تكاملية

5- لابد من تشجيع الدراسات والبحوث العلمية حول مقاصد القرآن والتفسير المقاصدي لمعالجة قضايا ونوازل العصر وفق مقاصد الشريعة الإسلامية .

قائمة المصادر والمراجع :

1- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : 790هـ)،الموافقات،المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،الناشر : دار ابن عفان،الطبعة : الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م

2- أحمد الريسوني ،الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية ، ، دار السلام دار الأمان ، الرباط الطبعة الأولى 1431هـ-2010م

3- أحمد الريسوني ،نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ،الدار العالمية للكتاب الإسلامي،الطبعة: الثانية - 1412 هـ - 1992م.

4- أحمد مصطفى المراغى، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر،الطبعة: الأولى، 1365 هـ - 1946 م

5- أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار ،المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى . ، تحقيق : مجمع اللغة العربية دار الدعوة

6- إسماعيل بن حماد الجوهري ،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ،تحقيق أحمد عبد الغفور عطار

7- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ،جواهر القرآن ،الناشر : دار إحياء العلوم - بيروت،الطبعة الأولى ، 1985،تحقيق : د.محمد رشيد رضا القباني

8- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ،معجم مقاييس اللغة، ،تحقيق : عبد السلام محمد هارون، : دار الفكر

9- حسن البنا مقاصد القرآن الكريم ،دار الوثيقة الكويت الطبعة الأولى سنة 1425هـ-2004

10- أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن البخاري(المتوفى: 1307هـ ،فتحُ البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت،عام النشر: 1412 هـ

11- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ،قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ،دراسة وتحقيق:،محمود بن التلاميد الشنقيطي،الناشر:،دار المعارف بيروت – لبنان

12- محمد بن أحمد المعروف بأبي زهرة، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي.

13- رضوان جمال الأطرش ونشوان عبده خالد قائد ،الجذور التاريخية للتفسير المقاصدي للقرآن الكريم ،مجلة الإسلام في آسيا، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ،العدد الخاص الأول مارس 2011

14- الشبكة العربية لأبحاث والنشر ،مقاصد المقاصد الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة ، الطبعة الأولى بيروت 2013

15- شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري التبيان في تفسير غريب القرآن ، تحقيق: فتحي أنور الدابولي دار الصحابة للتراث بطنطا – القاهرة، الطبعة الأولى ، 1992.

16- أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق : هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة : 1423 هـ/ 2003 م

17- عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (المتوفى: 1359هـ)تفسير ابن باديس ((في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير))، المحقق: علق عليه وخرج آياته وأحاديثه أحمد شمس الدين.الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م.

18- عبد الكريم حامدي ،المدخل إلى مقاصد القرآن الكريم ، مكتبة الرشد الرياض ط1 سنة 1428هـ-2007م

19- علال الفاسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، دار الغرب الإسلامي ،الطبعة الخامسة 1993.

20- عيسى بوعكاز ،مقاصد القرآن الكريم ومحاوره عند المتقدمين والمتأخرين ،مجلة الإحياء العدد 20 سنة 2017

21- محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق : محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 .

22- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ)،التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ)،الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس،سنة النشر: 1984 هـ

23- محمد المنتار، مقاصد القرآن ..قراءة معرفية تقويمية ،جهود الأمة في خدمة القرآن الكيم وعلومه

24- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ،لسان العرب ، دار صادر – بيروت،الطبعة الأولى

25- محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: 1354هـ)، ،تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب،سنة النشر: 1990 م

26- مصطفى ديب البغا ،الواضح في علوم القرآن، ، محي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب / دار العلوم الانسانية – دمشق،الطبعة: الثانية، 1418 هـ - 1998 م،ص 15.

27- مفهوم السياسة الشرعية ،موقع على بصيرة 12 رجب 1440هـ alabasirah.com

28- نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان،الطبعة: الأولى 1421هـ- 2001م

29- وهبة بن مصطفى الزحيلي ،التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر – دمشق،الطبعة : الثانية ، 1418 هـ

30- وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر – دمشق،الطبعة : الثانية ، 1418 هـ

الهوامش:

[1] – المؤتمر الدولي مقاصد القرآن الكريم في بناء الحضارة والعمران ، تنظيم جامعة الزيتونة تونس يوم 18-20 أبريل 2017م. المؤتمر الدولي التقصيد القرآني الجديد والمقاربات الحديثة في الدراسات القرآنية المعاصرة تنظيم كلية أصول الدين جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية يوم 6شعبان 1443هـ/9مارس 2022م .

[2] –النحل : 9

[3]– محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب ، دار صادر – بيروت،الطبعة الأولى ،ج3ص353.

[4]– إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار ،المعجم الوسيط، ، تحقيق : مجمع اللغة العربية دار الدعوة،ج2ص738.

[5] – أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ،معجم مقاييس اللغة، ،تحقيق : عبد السلام محمد هارون، : دار الفكر،الطبعة : 1399هـ – 1979م،ج5ص95

[6] –لقمان : 19

[7] – أبو حيان الأندلسي ،تفسير البحر المحيط ،دار النشر / دار الفكر،ج7ص183.

[8] التحل : 9

[9] –التوبة : 42

[10] –لقمان 32

[11] –فاطر : 32

[12] –المائدة : 66

[13] – عبد الكريم حامدي ،المدخل إلى مقاصد القرآن الكريم ، مكتبة الرشد الرياض ط1 سنة 1428هـ-2007م ص 37

[14] –القيامة :17-18

[15] – مصطفى ديب البغا، محي الدين ديب مستو ، الواضح في علوم القرآن، ، دار الكلم الطيب / دار العلوم الانسانية – دمشق،الطبعة: الثانية، 1418 هـ - 1998 م،ص 15.

[16] – إسماعيل بن حماد الجوهري الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،تحقيق أحمد عبد الغفور عطار،دار العلم للملايين لبنان،الطبعة الرابعة 1407 هـ - 1987 م،ج1ص153

[17] المرجع السابق ،ص 15.

[18] –الجاثية :18.

[19] – شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري ،التبيان في تفسير غريب القرآن ،تحقيق: فتحي أنور الدابولي، دار الصحابة للتراث بطنطا – القاهرة، الطبعة الأولى ، 1992،ص377.

[20] – أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن، تحقيق : هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة : 1423 هـ/ 2003 م،ج16ص163.

[21] – المائدة : 48

[22] – عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الدر المنثور ،ج5ص120.

[23] – أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر،الطبعة: الأولى، 1365 هـ - 1946 م، ج6ص130.

[24] – أبو زهرة ،زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، ج1ص2227.

[25] – مفهوم السياسة الشرعية ،موقع على بصيرة 12 رجب 1440هـ alabasirah.com

[26] – أحمد الريسوني ،الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية ، ، دار السلام دار الأمان ، الرباط الطبعة الأولى 1431هـ-2010مص15-16

[27] – علال الفاسي ،مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص48

[28] – أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي،660 هـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ،دراسة وتحقيق:،محمود بن التلاميد الشنقيطي،الناشر:،دار المعارف بيروت – لبنان ص 10

[29] – أبو حامد محمد بن محمد الغزالي جواهر القرآن ،المؤلف ،الناشر : دار إحياء العلوم – بيروت،الطبعة الأولى ، 1985،تحقيق : د.محمد رشيد رضا القباني،ص23

[30] – الموافقات ، ج4ص 209

[31] – محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير ، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – 1997 م،ج1ص47

[32] – محمد رشيد بن علي رضا (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب،سنة النشر: 1990 م، ج11ص170

[33] – وهبة بن مصطفى الزحيلي ،التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ،: دار الفكر المعاصر – دمشق،الطبعة : الثانية ، 1418 هـ،ج13ص203

[34] – حسن البنا ،مقاصد القرآن الكريم ،دار الوثيقة الكويت الطبعة الأولى سنة 1425هـ-2004 ص10

[35] – رضوان جمال الأطرش ونشوان عبده خالد قائد ،الجذور التاريخية للتفسير المقاصدي للقرآن الكريم ، مجلة الإسلام في آسيا الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا العدد الخاص الأول مارس 2011 ص210-219

[36] – مقاصد القرآن من تشريع الأحكام ، ص29

[37] – المرجع السابق ص196

[38] –مقاصد المقاصد ص 9

[39] –المرجع نفسه ص 11

[40] – المرجع نفسه ص 14-27

[41] –: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ) ،فتحُ البيان في مقاصد القرآن،المؤلف المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت،عام النشر: 1412 هـ - 1992 ج1ص1

[42] – أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ،جواهر القرآن ، دار إحياء العلوم – بيروت،الطبعة الأولى ، 1985تحقيق : محمد رشيد رضا القباني، ص23

[43] – عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (المتوفى: 1359هـ) تفسير ابن باديس ((في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير))، المحقق: علق عليه وخرج آياته وأحاديثه أحمد شمس الدين.الناشر: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان.الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م. ص3

[44] – مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق : محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م،ج2ص121.

[45] – المرجع السابق

[46]– أحمد الريسوني ،نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ،الدار العالمية للكتاب الإسلامي،الطبعة: الثانية – 1412 هـ - 1992م،ص6.

[47] – المرجع السابق، ص 7.

[48] علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان،الطبعة: الأولى 1421هـ- 2001م.ص 17.

[49] – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي /ص 7-8

[50] – مقاصد الشريعة الإسلامية ، ج2ص122-123

[51]– القلم : 4

[52]- آل عمران : 103

[53]- الأنعام : 90

[54] –مقاصد الشريعة الإسلامية ج2ص 125-126

[55] – الشبكة العربية لأبحاث والنشر ،مقاصد المقاصد الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة ، الطبعة الأولى بيروت 2013ص7

[56] – مقاصد المقاصد ص 20

[57] – رضوان جمال الأطرش ونشوان عبده خالد قائد ،الجذور التاريخية للتفسير المقاصدي للقرآن الكريم مجلة الإسلام في آسيا الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا العدد الخاص الأول مارس 2011 ص 193

[58] – محمد المنتار ،مقاصد القرآن ..قراءة معرفية تقويمية ،جهود الأمة في خدمة القرآن الكيم وعلومه ص2073

[59] – إبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى : 790هـ)،الموافقات، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،الناشر : دار ابن عفان،الطبعة : الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، ج4ص144

[60] –مقاصد المقاصد ص 11

[61] – عيسى بوعكاز ،مقاصد القرآن الكريم ومحاوره عند المتقدمين والمتأخرين ، عيسى بوعكاز ، مجلة الإحياء جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر ،العدد 20 سنة 2017 ص87